

Distr.: General  
12 October 2009  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢٦/١٢

### تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُسَلِّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد سيادة الصومال وسلامة أراضيه،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ولا سيما

القرار ٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد أذان، في بلاغه الصادر

في اجتماعه التاسع عشر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الهجمات المتكررة على الحكومة وعلى

السكان المدنيين في مقديشو وفي أنحاء أخرى من الصومال، بما فيها تلك الهجمات التي شنتها

مجموعات مسلحة، وعناصر أجنبية مُصمّمة على تقويض عملية السلم والمصالحة،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

وإذ يُرحب بنتائج مؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد في بروكسل في يومي ٢٢ و ٢٣ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ذلك أنها تُعتبر دلالة على تعهد المجتمع الدولي المتجدد بدعم إرساء الاستقرار الطويل الأجل في الصومال وتمهيد الطريق لإعادة بناء الصومال في فترة ما بعد النزاع، كما ينعكس ذلك، في جملة أمور، في إعلان مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يرحب أيضاً بالدور الذي يلعبه فريق الاتصال الدولي المعني بالصومال،  
وإذ يؤكد الحاجة إلى مزيد التنسيق ضمن المجتمع الدولي بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والاستقرار السياسي في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد أن المساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان لها أهميتها في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

واقتراناً منه بأن أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية المؤلمة في الصومال تتطلب استجابة وطنية عاجلة وملموسة بدعم دولي بما يتناسب مع خطورة الوضع، وإذ يُعرب عن مساندته لتعهد الحكومة الاتحادية الانتقالية بتحسين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بوضع الأحكام القانونية وإنفاذ القوانين والاضطلاع بأنشطة لحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعتة الحكومة الاتحادية الانتقالية لضمان شمولية العملية السياسية، كما تدل على ذلك بوضوح مساعيها المستمرة لمدّ اليد لأولئك الذين ظلوا حتى الآن خارج العملية السلمية والعمل من أجل عملية سياسية عريضة القاعدة تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الحكومة الاتحادية الانتقالية بتعيين جهة وصل لحقوق الإنسان بهدف تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان تركز على ضمان جميع حقوق الإنسان في الصومال، والنص في دستور بونتلاندي الجديد على إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، وكذلك بالدساتير على المستوى دون الوطني كالدستورين في أرض الصومال وبونتلاندي اللذين يمثلان خطوة إيجابية صوب حماية حقوق الإنسان في المنطقتين،

وإذ يلاحظ بقلق أن الوضع الأمني لا يزال هشاً للغاية، ولا سيما في مناطق الصومال الوسطى والجنوبية،

وإذ يدين بكل شدة الهجوم الإرهابي الوحشي الذي تعرضت له في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات أمن الحكومة الاتحادية الانتقالية، وإذ يعرب عن أحلك تعازيه للأسر الضحايا والحكومات أوغندا وبوروندي والصومال، فضلاً عن الاتحاد الأفريقي،

وإذ يلاحظ بقلق شديد التهديد القرصنة المستمر الذي يؤثر سلباً على إيصال إمدادات المساعدة الإنسانية، والمرور الآمن لحركة النقل البحري الدولي، وإذ يشدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة من خلال الأخذ بنهج شامل تجاه تنمية الصومال واستقراره،  
وإذ يشعر بشديد الجزع إزاء تدهور وضع اللاجئين والمشردين داخلياً، وكذلك إزاء الاتجار بالبشر،

١- يرحب بالتزام الاتحاد الأفريقي المستمر وجهوده المتواصلة لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والأمن والسلم على تراثهم الوطني، على النحو الذي أعاد تأكيده مجلس السلم والأمن في البلاغ الصادر عن اجتماعه التاسع عشر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، ومقرر جمعية الاتحاد المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (AU/Dec.252/XIII)، الفقرة ١٦)، ويدعو المنظمات الإقليمية الأخرى التي تضم الصومال بين أعضائها، وكذلك الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً، إلى مزيد من المشاركة وبشكل ملموس من أجل دعم الجهود الجارية لتحقيق الاستقرار؛

٢- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضع حد لجميع الانتهاكات فوراً؛

٣- يُعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء الهجمات المتكررة على الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والعاملين في المجال الإنساني، ويدعو جميع الأطراف إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية دون أية عراقيل إلى المدنيين والأشخاص من غير المقاتلين، وخاصة النساء والأطفال، الذين يحتاجون إليها؛

٤- يُعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، وبشكل خاص إزاء التقارير التي تشير إلى شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على أيدي المجموعات المسلحة، مثل التخويف والختف، وحالات الإعدام دون محاكمة والتجنيد الإجباري للأطفال، ولا سيما في أنحاء معينة من البلاد؛

٥- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء مخنة المشردين داخلياً واللاجئين وإزاء والنطاق الواسع للتشريد كنتيجة مباشرة للتراع ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٦- يحث جميع الأطراف على الامتناع عن جميع أشكال العنف ضد السكان المدنيين، والسعي بنشاط إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الاجتماعية والأقليات التي تعيش في الصومال؛

٧- يشدد على الحاجة إلى تنفيذ برامج المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات المؤسسية في البلد، وفقاً لعمل الحكومة الاتحادية الانتقالية على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك البرامج المشار إليها في قرار المجلس ٣٢/١٠ وذلك، في جملة أمور، قصد دعم جهود

الصومال الرامية إلى تحديد أنسب آلية لمنع تجاوزات حقوق الإنسان والمساءلة عن هذه التجاوزات؛

٨- يدعو الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ومن أجل تنفيذ أحكام الميثاق الاتحادي الانتقالي التي تتصل بحقوق الإنسان؛

٩- يرحب بالعمل الذي يقوم به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال كما يرحب بتقريره؛

١٠- يُقرر تجديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة، بغية زيادة المساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان إلى أقصى حد، من أجل دعم جهود الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان في ما يقوم به من عمل لإنجاز المهمة القائمة في إطار الولاية الانتقالية، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورتيه الثالثة عشرة والخامسة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وحالة تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال؛

١١- يدعو الخبير المستقل إلى القيام، في سياق تنفيذ ولايته، بتكريس اهتمام خاص لحملة أمور منها بناء القدرة الفعالة لسيادة القانون، ومواءمة القوانين، ووضع الآليات المناسبة للتصدي للإفلات من العقاب، وتدريب موظفي الأمن الصوماليين على معايير حقوق الإنسان الدولية، وإيلاء عناية خاصة أيضاً لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم؛

١٢- يطلب إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيع ذات الصلة التابعة للمجلس التعاون مع الخبير المستقل بغية جمع وتحديث المعلومات الموثوقة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل ما يحتاج إليه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته؛

١٤- يُقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]